

## 194322 - كيف يُعطى بنات المتوفى نصيبهن من الميراث بعد وفاة أبيهن بخمس عشرة سنة؟

### السؤال

لو أن أباً مات وترك تركة فلم تُعطَ بناته نصيبهن من تلك التركة حتى مضى 15 عاماً ، فعلى أي أساس تُقسَّم التركة الآن ؟ ، هل على اعتبار قيمتها يوم أن مات (قبل 15 عاماً) أم قيمتها الحالية اليوم ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب إعطاء كل ذي حق حقه من الميراث حسب شريعة الله تعالى في القسمة ، وتنتقل ملكية التركة للورثة بمجرد موت المورث ؛ جاء في "الموسوعة الفقهية" (24/ 76) : " اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّرِكََةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْوَارِثِ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا دُيُونٌ مِنْ حِينِ وَفَاةِ الْمَيِّتِ " انتهى .  
وقال ابن عثيمين رحمه الله :  
" المال ينتقل إلى الورثة بعد موت المورث " .  
انتهى من "فتاوى نور على الدرب" (12/360) .  
ثانياً :

إذا كانت بنات المتوفى قد منعن من الحصول على حقهن في الميراث ، طيلة هذه المدة :

فإن كان في التركة مال نقدي ، أخذن حقهن في المال ، كما تركه المورث ؛ إلا أن يكون المستولي على المال قد تاجر فيه ، أو استثمره ، فلهن الحق في أخذ نصيبهن من ربح المال ، بقدر ما ينالهن من التركة .

وإن كان في التركة عقار ، أو أرض : فإنهن يأخذن نصيبهن من ذلك ، بحسب القسمة الشرعية ؛ فإن لم يمكن قسمة ذلك على جميع الورثة ، واحتاجوا إلى أن يبيعه ، أو يبيع بعض الورثة شيئاً من نصيبه : فإنه يأخذ نصيبه بسعره الآن ، ولو كان قد زاد عن سعره يوم الغصب ، أو كان له نماء ، مثل الحيوان ، أو الزرع ونحو ذلك ، سواء كان ذلك النماء متصلاً بالأصل ، أو منفصلاً عنه .

قال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله :

" (فَصْلٌ: يَضْمَنُ) ذُو الْيَدِ الْعَادِيَةِ (الْأَضْلَ وَرَوَائِدَهُ

الْمُنْفَصِلَةَ كَالْوَلَدِ وَالثَّمَرَةَ وَالْمُتَّصِلَةَ كَالسَّمْنِ  
وَتَعَلُّمُ الصَّنْعَةِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ عُدْوَانًا عَلَى الْأَصْلِ  
مُبَاشَرَةً ، وَعَلَى الرِّوَايَةِ تَسْبُؤًا إِذْ إِثْبَاتُهَا عَلَى الْأَصْلِ  
سَبَبٌ لِإِثْبَاتِهَا عَلَى رِوَايَتِهِ .  
انتهى من "أسنى المطالب" (2/340) .

فإن تلف شيء من ذلك ، بحيث نقص من قيمته عن وقت غصبه : لزم الغاصب ( واضع اليد )  
أن يعطي صاحب الحق حقه ، ومعه قيمة ما نقص من حقه ( أرش النقص ) .

قال الحصني رحمه الله :

" وَاعْلَمْ أَنَّهُ كَمَا يَجِبُ رَدُ الْمَغْضُوبِ ، كَذَلِكَ يَجِبُ أَرْشُ نَقْصِهِ ، وَلَا فَرْقَ  
بَيْنَ نَقْصِ الصِّفَةِ وَنَقْصِ الْعَيْنِ .

مِثَالُ نَقْصِ الصِّفَةِ : بَانَ غِصْبُ دَابَّةٍ سَمِيئَةٍ ، فَهَزَلَتْ ، ثُمَّ سَمِنَتْ : فَإِنَّهُ  
يُرَدُّهَا وَأَرْشُ السَّمَنِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ ... وَيُقَاسُ بِهَذَا مَا  
فِي مَعْنَاهُ .

وَأَمَّا نَقْصُ الْعَيْنِ : بَانَ غِصْبُ زَوْجِي خَفَ قِيَمَتُهُمَا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ ، فَصَاعَ أَحَدَهُمَا  
وَصَارَ قِيَمَةُ الْبَاقِي دِرْهَمَيْنِ : لَزِمَهُ قِيَمَةُ الثَّلَاثِ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ ،  
وَأَرْشُ النَّقْصِ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ ؛ فَيَلْزِمُهُ ثَمَانِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَرْشَ حَصَلَ  
بِالتَّفْرِيقِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ .. "

انتهى من "كفاية الأخيار" (1/283) ، وينظر : "أسنى المطالب" (2/344) ، "مطالب أولي  
النهي" (4/10) وما بعدها .

ويلحق بالنقص الحاصل في العين ، أو صفتها : نقص سعرها ، لكساد سوقها ، عن يوم  
غصب العين : فإن الغاصب يضمن ذلك على القول الراجح .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هذا الغاصب حال بين المالك ومملكه حتى نزل السعر ؛ فهو ظالم ، ونقص السعر في  
الواقع نقص صفة ؛ لأن السعر قيمة السلعة ، والقيمة تعتبر صفة في الواقع . ولهذا كان  
القول الصحيح : أنه إذا نقص السعر فإن الغاصب يضمن النقص ، فنقول : رد العين إلى  
صاحبها ومعها نقص السعر.. "

انتهى من "الشرح الممتع" (10/163) ، وينظر : "كفاية الأخيار" (1/283) .

والواجب على من وقع في شيء من هذا المظالم ، أو غصب حق ذي الحق ، أو تأخيره عنه  
زمنًا يتضرر به ، أو يفوت فيه منفعة المال على مالكة : أن يرد الحق إلى صاحبه ،  
ويتوب إلى الله تعالى من إثم ذلك :

روى البخاري (2449) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( مَنْ كَانَتْ لَهُ  
مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ  
الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ  
عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ  
حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ صَاحِبِهِ فَحَمَلَ عَلَيْهِ ) .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (181388) .  
والله تعالى أعلم .